

تدابير التحكم في التجارة الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم


الاتفاقيات وأهدافها

إن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تتشاطر الهدف المشترك المتمثل في حماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة في كل مراحل دورة حياتها بدءاً من إنتاجها وحتى التخلص منها. وتقضي الاتفاقيات الثلاث بالتحكم في التجارة الدولية أو نقل المواد والنفايات المشمولة في الاتفاقيات عبر الحدود. يعرض هذا المنشور لمحة عامة عن الأحكام التي بموجبها تهدف كل اتفاقية إلى التحكم في هذه التجارة الدولية والنقل عبر الحدود. ويلقي الضوء على أوجه التشابه والتباين فيما بينها.

التحكم في التجارة الدولية والنقل عبر الحدود

تنص اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم على مجموعة من التدابير لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار السلبية للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

وتشترك جميع الاتفاقيات الثلاث في أنها تحدد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية والنفايات المشمولة فيها. ومن المتوقع أن تضمن هذه الإجراءات عدم تعريض دول الاستيراد لمواجهة مشكلة التعامل مع مواد كيميائية ونفايات خطيرة لا ترغب في الحصول عليها نظراً لعدم قدرتها على إدارتها بطريقة سليمة بيئياً على سبيل المثال. تغطي كل من اتفاقيتي روتردام واستكهولم مسألة التحكم في التجارة الدولية للمواد الكيميائية بينما تنظم اتفاقية بازل تجارة النفايات في المقام الأول، إلا أنه من المتوقع أن يكون لاتفاقيتي روتردام واستكهولم أثر أولي من خلال تقييد إنتاج واستخدام بعض المواد الكيميائية التي تدرج في نطاق اتفاقية بازل حينما تتحول إلى نفايات.





• تتم عملية النقل المعنية عبر الحدود وفقاً لمعايير أخرى تقرها الأطراف (وعادة ما توجد هذه المعايير في القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف).

وفي جميع الحالات، تشترط الاتفاقية استيفاء معيار "الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى. وتعني الإدارة السليمة بيئياً اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة تحمي صحة الإنسان وسلامة البيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفايات (الفقرة ٨، المادة ٢).

وتحدّد اتفاقية بازل في مادتها الرابعة، إضافة إلى هذه الشروط، الحالات التي يجوز للأطراف فيها أن تحدّد النقل عبر الحدود والحالات التي يجب على الأطراف فيها أن تحدّد النقل عبر الحدود:

• يحقّ للأطراف أن تحظر بشكل كامل أو بشكل جزئي استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى داخل ولايتها القضائية من أجل التخلص منها (الفقرة ١، المادة ٤). وتتوافر تلك المقررات على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.basel.int/Countries/ImportExportRestrictions/tabid/1481/Default.aspx>

• إذا قام طرف ما بتقييد أو حظر استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى، يجب على الأطراف الأخرى احترام هذا التقييد أو الحظر (الفقرة ٢، المادة ٤).

• يجب ألا يسمح طرف ما بصادرات إلى دولة ما عندما يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تُدار بطريقة سليمة بيئياً (الفقرة ٢ (ز)، المادة ٤).

• يجوز للأطراف أن تقرر تقييد أو حظر تصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى أطراف أخرى (الفقرة ٢ (د)، المادة ١٣).

• يُحظر على الأطراف تصدير النفايات التي تندرج في نطاق الاتفاقية من أجل التخلص منها في منطقة جنوب خط عرض ٦٠ درجة، بعبارة أخرى داخل منطقة القطب الجنوبي (الفقرة ٦، المادة ٤).

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

على الأطراف في اتفاقية بازل الالتزام العام بالعمل على التقليل إلى أدنى حدّ من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي باسم "النقل عبر الحدود") والعمل على إجراء أي نقل عبر الحدود بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة. وتنص الاتفاقية، إضافة إلى هذه الالتزامات العامة، على ألا يحدث النقل عبر الحدود إلا باستيفاء شروط معيّنة وإلا إذا تمت وفقاً لإجراءات معيّنة. وتعتبر السلطات المختصة التي يسمّيها كل طرف هي التي تقيّم ما إذا كانت الاشتراطات المتعلقة بالنقل الواردة في اتفاقية بازل قد استوفيت.

ماذا يعني "النقل عبر الحدود" بمقتضى الاتفاقية؟

يعني نقلاً عبر الحدود، بمقتضى اتفاقية بازل، أي نقلاً لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

• من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لإحدى الدول

• إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأية دولة،

شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

الشروط المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود

تُعتبر الأطراف مُلزمة باتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم السماح بنقل نفايات خطرة ونفايات أخرى عبر الحدود إلا إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية (الفقرة ٩، المادة ٤):

• لا تتوفّر لدولة التصدير القدرة التقنية والمرافق الضرورية، والقدرة أو مواقع التخلص المناسبة لكي تتخلص من النفايات المعنية "بطريقة سليمة بيئياً"؛ أو


• هناك حاجة للنفايات المعنية كمواد خام من أجل صناعات إعادة التدوير أو الاستعادة في دولة الاستيراد؛ أو

ويتاح النموذج على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>

المرحلة ٢: الموافقة وإصدار وثيقة النقل

الغرض من المرحلة ٢ كفالة أن يوافق المستورد على النقل المقترح عبر الحدود وأن تكون شحنة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مصحوبة بوثائق مناسبة.



يجب على السلطة المختصة لبلد الاستيراد عند استلام وثيقة الإخطار، تقديم موافقة مكتوبة (بشروط أو بدون شروط) أو رفض (ويمكن طلب الحصول على مزيد من التوضيح) وأن تؤكد للجهة مُرسلة الإخطار وجود عقد بين المصدّر والمتخلص في حال الموافقة.

يجب على السلطة المختصة لأي بلد من بلدان العبور أن تقرّ على الفور بالاستلام ويجوز لها أن تقدّم موافقتها المكتوبة إلى بلد التصدير (بشروط أو دون شروط) أو الردّ بالنفي خلال ٦٠ يوماً.


بمجرد أن تُقرّ السلطات المختصة ذات الصلة بأن جميع الاشتراطات الواردة في الاتفاقية قد استوفيت ووافقت على عملية النقل، تستطيع السلطة المختصة لبلد التصدير أن تمضي في إصدار وثيقة النقل وأن تأذن ببدء عملية الشحن.

ويتاح النموذج على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>

المرحلة ٣: النقل عبر الحدود

تصوّر المرحلة ٣ مختلف الخطوات التي يلزم اتباعها بمجرد البدء في عملية النقل عبر الحدود وإلى حين يتسلم المتخلص النفايات.



لا ينبغي أن يحدث نقل عبر الحدود مع دولة غير طرف، ما لم يوجد اتفاق أو ترتيب بشأن النقل عبر الحدود ينص على اشتراط انطباق الإدارة السليمة بيئياً (الفقرة ٥، المادة ٤ والفقرة ١، المادة ١١).

يمكن أن يحدث النقل عبر الحدود من خلال دول عبور ليست أطرافاً في الاتفاقية، بيد أنه يُطلب إلى المولد أو المصدّر أو دولة التصدير إبلاغ السلطة المختصة لدولة العبور بأي نقل مقترح عبر الحدود (المادة ٧).

إضافة إلى ذلك، تشترط اتفاقية بازل أن يضطلع الأشخاص المأذون لهم أو المسموح لهم فحسب بنقل النفايات أو التخلص منها بهذه العمليات، وينبغي أن تتم تعبئة النفايات الخاضعة لعملية النقل عبر الحدود، ووضع بطاقة عليها ونقلها وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المقبولة والمعترف بها (الفقرة ٧ (أ) و(ب)، المادة ٤).

الإجراءات المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود

تتضمن المادة السادسة من اتفاقية بازل إجراءات تفصيلياً خاصاً بالموافقة المُسبقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتشكّل الإجراءات صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل وهي تستند إلى أربع مراحل أساسية (١) الإخطار؛ (٢) الموافقة وإصدار وثيقة النقل؛ (٣) النقل عبر الحدود؛ و(٤) التأكيد بشأن التخلص من النفايات.

المرحلة ١: الإخطار

الغرض من المرحلة ١ يتعلق بالمصدّر لكي يقوم بشكل صحيح بإبلاغ المستورد بشأن نقل مقترح عبر الحدود لنفايات خطرة أو نفايات أخرى.



بعد أن يُبلغ مصدّر/مولّد النفايات السلطة المختصة في دولة التصدير بوجود شحنة مقترحة من نفايات خطرة أو نفايات أخرى، تقرر السلطة المختصة في دولة التصدير رفض أو قبول التصدير.

قبل السماح ببدء الشحنة، يُبرم عقداً بين المصدّر / المولد والمتخلص يكفل التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

إذا لم يكن لدى السلطة المختصة لدولة التصدير أو المولد/المصدّر الذي يعمل من خلال السلطة المختصة لدولة التصدير اعتراض على التصدير، فإنها تُبلغ السلطة المختصة للدول المعنية (دولة الاستيراد ودولة (دول) العبور) بموضوع النقل المقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى باستخدام وثيقة إخطار تتضمن جميع المعلومات الضرورية والمحدّدة في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية.



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

تتطلب الاتفاقية أن يتبادل الأطراف المعلومات بشأن استيراد وتصدير المواد الكيميائية المشمولة فيها. وأنشئ إجراءان (١) إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية و(٢) إجراءات إخطار التصدير بشأن المواد الكيميائية الأخرى المحظورة أو المقيدة بشدة والتي لم تدرج في المرفق الثالث بعد.

ما هي التجارة الدولية المشمولة في الاتفاقية؟

القصد من التجارة بموجب اتفاقية روتردام التصدير والاستيراد للمواد الكيميائية المشمولة، بحسب التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة ٢:

- نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر؛
- استبعاد عمليات المرور العابر للحدود.

شروط التجارة الدولية


تُعتبر الأطراف مُلزَمة باتخاذ التدابير الملائمة لضمان السماح باستيراد وتصدير المواد الكيميائية المشمولة عند استيفاء الشروط التالية:

- يخضع نقل المواد الكيميائية الخطرة المدرجة في المرفق الثالث إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم (المشار إليه فيما يلي باسم "إجراء الموافقة المسبقة عن علم")، ويجري السماح بالصادرات في حال قيام دولة الاستيراد بالموافقة على استيراد المادة الكيميائية المعنية مستقبلاً من خلال تقديم "رد بشأن الاستيراد". وفي حال موافقة الطرف من خلال رده بشأن الاستيراد، على الاستيراد بشروط محددة، يجب أيضاً استيفاء هذه الشروط (المادة ١٠ والمادة ١١).
- على الطرف أن يقدم إخطار تصدير إلى كل طرف مستورد قبل القيام بأول تصدير لمادة كيميائية غير مدرجة في المرفق الثالث لكنها محظورة أو مقيدة بشدة من الطرف من إقليمه وبعد ذلك سنوياً (المادة ١٢)، ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس.
- ينبغي وضع بطاقات تعريفية على صادرات المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، وكذلك المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وأن تكون مشفوعة بالمعلومات الصحية ومعلومات السلامة الأساسية على هيئة ورقة بيانات السلامة (الفقرة ٢، المادة ١٣).
- يفرض وجود شرط توحي الحياد عند الرد بشأن الاستيراد على كل طرف يتخذ قراراً يقضي بعدم الموافقة على استيراد بعض المواد الكيميائية أو بالموافقة على استيرادها فقط بشروط محددة، أن يرفض في نفس الوقت، أو أن يسمح مع الإخضاع لنفس الشروط باستيراد هذه المواد الكيميائية من أي مصدر، بما في ذلك من غير الأطراف (الفقرة ٩، المادة ١٠).

- يرسل المتخلص نسخة موقعة من وثيقة النقل مؤكداً استلام الشحنة وذلك إلى المصدر/المولّد والسلطة المختصة لبلد التصدير.
- يتعين على كل شخص مسؤول عن النقل عبر الحدود التوقيع على وثيقة النقل. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات مفصلة عن الشحنة (بشأن نوع النفاية وكيف يتم تغليفها، والأدون التي تصدرها السلطات المختصة، وناقلات الشحنة، وبشأن موظفي الجمارك الذين تمر الشحنة أمامهم، ...إلخ.) ويجب أن ترافق الوثيقة الشحنة من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخليص منها.

المرحلة ٤: تأكيد عملية التخليص

الغرض من المرحلة ٤، وهي المرحلة النهائية في إجراء النقل عبر الحدود، أن يتلقى المولّد وبلد التصدير تأكيداً بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المتخلص بتصريفها على النحو المقرر وبطريقة سليمة بيئياً.



- تقتضي الاتفاقية تأكيداً من المتخلص عندما يتم تصريف النفايات، وفقاً لشروط العقد، على النحو المحدد في وثيقة الإخطار.
- إذا لم تتلق السلطة المختصة لبلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفاية قد تم، يجب أن تُخطر السلطة المختصة لبلد الاستيراد وفقاً لذلك.

الاتجار غير المشروع

- تعد اتفاقية بازل واحدة من المعاهدات القليلة المعنية بالبيئة التي تعرف نشاطاً محظوراً بأنه فعل " إجرامي"، ويعرف الاتجار غير المشروع بأنه أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة (المادة ٩):
- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام الاتفاقية؛
- دون الحصول على موافقة الدول المعنية؛
- بالحصول على الموافقة عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش؛
- لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو
- ينتج عن تخليص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة مما يتناقض مع الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.
- وتتطلب الاتفاقية أن يقوم جميع الأطراف بمنع التصرفات المخالفة للأحكام الواردة فيها والمعاقبة عليها بما في ذلك الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤، المادة ٤ والفقرة ٥، المادة ٩).

إجراءات التجارة الدولية

١. إجراء الموافقة المسبقة عن علم

يعد إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالإضافة إلى تبادل المعلومات، أحد الأحكام الأساسية لاتفاقية روتردام. وهو يتكون من آلية تمكن من الحصول رسمياً ونشر قرارات الأطراف المستوردة حول ما إذا كانت لديها الرغبة في تلقي شحنات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية مستقبلاً وكفالة امتثال الأطراف المصدرة لهذه القرارات. ينطبق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث فحسب. وتنص الاتفاقية على مرحلتين أساسيتين (١) ردود بشأن الاستيراد و(٢) متابعة مسؤوليات الأطراف.

المرحلة ١: ردود بشأن الاستيراد

بمجرد أن تخضع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، تقدم الأطراف من خلال السلطة الوطنية المعنية، ردًا بشأن وارداتها في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية.

• يطلب إلى الأطراف اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستوافق في المستقبل على استيراد أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث. قد يكون القرار مؤقتًا أو نهائيًا ويقضي بعدم الموافقة على الاستيراد أو بالموافقة بشروط أو بدون شروط. ويتاح النموذج والتعليمات على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.pic.int/Procedures/ImportResponses/FormandInstructions/tabid/1165/language/en-US/Default.aspx>

• تنشر هذه القرارات المعروفة باسم ردود بشأن الاستيراد بمعرفة الأمانة وتتاح لجميع الأطراف كل ستة أشهر من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم وعلى الموقع الشبكي للاتفاقية في القسم المعنون . وبهذه الطريقة يجري إبلاغ الأطراف قبل التصدير بما إذا كان قد تقرر الموافقة على الاستيراد أم لا.

وتتاح قاعدة بيانات الردود بشأن الاستيراد على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.pic.int/Procedures/ImportResponses/Database/tabid/1370/language/en-US/Default.aspx>

ويتاح منشور الموافقة المسبقة عن علم على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.pic.int/Implementation/PICCircular/tabid/1168/language/en-US/Default.aspx>

• ينبغي توخي الحياد عند اتخاذ قرارات الاستيراد. وهذا يعني أنه إذا قرر الطرف عدم الموافقة على استيراد مادة كيميائية محددة، عليه أيضًا إيقاف إنتاجها محليًا لأغراض الاستخدام المحلي وعدم

الموافقة على الواردات من أي مصدر بما في ذلك من البلدان التي ليست طرفًا في الاتفاقية.

المرحلة ٢: متابعة مسؤوليات الأطراف بشأن الاستيراد والتصدير

يُتوقع من الأطراف المستوردة أن تنشر على الفور ردها بشأن الاستيراد في منشور الموافقة المسبقة عن علم للجهات المعنية بالأمر في نطاق ولايتها الوطنية، وهي جميع الوكالات ذات الصلة التي قد تكون مشاركة في عملية تنظيم وإنتاج وتجارة المواد الكيميائية في البلاد مثل الدوائر الحكومية والجهات المصنعة والصناعات التصديرية وإدارة الجمارك ، ... إلخ . ويتعين على الأطراف المصدرة اتباع نهج مماثل وإرسال «ردود بشأن التصدير» للجهات المعنية بالأمر في نطاق ولايتها الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المصدرين الخاضعين لولايتها لها. وخلافًا لما هو وارد في اتفاقية بازل، لا تنص اتفاقية روتردام على عواقب محددة ترتب في حال وجود تعارض بين ما ورد في «الرد بشأن الاستيراد» وعمليات التصدير والاستيراد، وتترك لكل طرف حرية النظر في إمكانية إدراج هذه العواقب في الإطار القانوني الوطني الخاص به.

ويمكن مشاهدة فيلم فيديو حول إجراء الموافقة المسبقة عن علم لاتفاقية روتردام:

<http://www.youtube.com/watch?v=5UFMB2FdvRs>

٢. إجراءات إخطار التصدير

تنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على إجراءات خاصة بتقديم إخطار التصدير بشأن المواد الكيميائية الأخرى المحظورة أو المقيدة بشدة من الطرف المصدر لم تدرج بعد في المرفق الثالث ولم تخضع بعد لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

المرحلة ١: إخطار التصدير

يتعين على السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المصدر التي تعتمد تصدير مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في إقليمه تقديم «إخطار التصدير» إلى الطرف المستورد، ويتضمن إخطار التصدير جميع المتطلبات من المعلومات المحددة في المرفق الخامس من الاتفاقية.

المرحلة ٢: إقرار بالاستلام

تلتزم السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المستورد بالإقرار بتسليمها لإخطار التصدير في غضون ثلاثين يوماً، وفي حال عدم التمكن من ذلك، يرسل الطرف المصدر إخطار تصدير ثانيًا.

ويتاح النموذج الموحد والتعليمات على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://www.pic.int/Procedures/ExportNotifications/FormandInstructions/tabid/1365/language/en-US/Default.aspx>





- غرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة 6؛
- أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بموجب المرفق ألف أو المرفق بـ؛
- لدولة ليست طرفاً في الاتفاقية قدمت شهادة سنوية إلى الطرف المصدر، وتضمن هذه الشهادة بأن تتخذ دولة الاستيراد ما يلزم من إجراءات لتدنية الإطلاقات أو منعها وذلك بطريقة سليمة بيئياً والامتثال لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق بـ.

ويُتاح سجل الإعفاءات المحددة على الموقع الشبكي للاتفاقية:

<http://chm.pops.int/Implementation/Exemptions/RegisterofSpecificExemptions/tabid/1133/Default.aspx>

وتتاح سجلات الأغراض المقبولة على الموقعين التاليين:

<http://chm.pops.int/Implementation/Exemptions/AcceptablePurposesDDT/tabid/456/Default.aspx> and:

<http://chm.pops.int/Implementation/Exemptions/AcceptablePurposesPFOSandPFOSE/tabid/794/Default.aspx>

ويتاح نموذج للشهادة المتضمنة لواردات الدولة التي ليست طرفاً على الموقع التالي:

<http://chm.pops.int/Procedures/ExporttoanonPartyState/tabid/3349/Default.aspx>

ولا يُصدَّر أي من هذه المواد الكيميائية إلا مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم (الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة)، على سبيل المثال إجراءات الموافقة المشمولة في اتفاقيتي بازل وروتterdam.

اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

تنظم اتفاقية استكهولم استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة المشمولة في الاتفاقية، بيد أنه ليس هناك إجراء معين محدد بموجب اتفاقية استكهولم بشأن التجارة الدولية للملوثات العضوية الثابتة. لكن في هذه الحال، تكون الملوثات العضوية الثابتة مشمولة في نطاق اتفاقية بازل أو اتفاقية روتردام، وبعدها يجري تطبيق إجراءات الرقابة التي توفرها هذه الاتفاقيات على عمليات استيراد وعبور وتصدير، حسب الاقتضاء، الملوثات العضوية الثابتة التي تدخل في نطاق تلك الاتفاقيات.

ما هي التجارة الدولية المشمولة في الاتفاقية؟

تنظم الاتفاقية عمليات تصدير واستيراد المواد الكيميائية المنتجة عن عمد، والمدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية.

شروط التجارة الدولية

من بين تدابير خفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام المنصوص عليها في المادة الثالثة، الالتزام بضمان أن أي استيراد أو تصدير للمواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية يخضع لاشتراطات صارمة.

فيما يتعلق بالاستيراد:

- يمكن استيراد هذه المواد فقط لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة 6؛ أو
- لاستخدام أو لغرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق ألف أو المرفق بـ؛

وفيما يتعلق بالاستيراد: يمكن فقط تصدير المواد الكيميائية التي ليست لها بدائل أكثر أماناً لا يتيسر لجميع البلدان الحصول عليها والتي حصلت على إعفاء محدد أو لغرض مقبول:

موجز لإجراءات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في اتفاقيتي بازل وروتدام

روتدام	روتدام	بازل	
المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة من الطرف المصدر والتي لم تدرج في المرفق الثالث	المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية	جميع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة في الاتفاقية	الموضوع
قبل عملية التصدير الأولى بعد اعتماد الإجراءات التنظيمية النهائية ذات الصلة	بعد إدراج هذه المادة في المرفق الثالث	كقاعدة عامة بالنسبة لكل نقل مقترح	التوقيت
إخطار التصدير المُرسَل من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد	وثيقة توجيه القرارات المُرسلة من الأمانة إلى جميع الأطراف	النقل المقترح عبر الحدود من دولة التصدير لدولة العبور ودولة الاستيراد باستخدام وثيقة إخطار	الحفز
الإقرار	موافقة/عدم الموافقة/ الموافقة المشروطة	موافقة/رفض/ طلب معلومات إضافية	قرار دولة الاستيراد (ودولة العبور)
إخطار مكتوب	إخطار مكتوب يُرسل إلى الأمانة. تتاح الإخطارات (المعروفة باسم «ردود بشأن الاستيراد» من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم.	قرار مكتوب يُرسل إلى دولة التصدير من دولة الاستيراد (والعبور) من خلال وثيقة إخطار	طرق الإعراب عن القرار
السلطة الوطنية المعنية	السلطة الوطنية المعنية	السلطة المختصة	الاتصال

ويتاح جدول يظهر التداخل بين المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل اعتباراً من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ على المواقع الخاصة بالاتفاقيات:
<http://synergies.pops.int/Implementation/TechnicalAssistance/tabid/2628/language/fr-CH/Default.aspx>.

الإطار القانوني والمؤسسي

يتعين على الأطراف وضع هياكل تنظيمية من أجل تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري. وقد تستفيد البلدان الأطراف في أكثر من اتفاقية من موازنة قانونها المحلي والأطر المؤسسية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقيات وإنفاذها. ويمكن أن يجري ذلك، على سبيل المثال من خلال وضع آليات تنسيق بين الوكالات الحكومية ذات الصلة على المستوى المحلي أو من خلال تعيين كيان واحد يعمل كسلطة مختصة (بموجب اتفاقية بازل)، ومركز اتصال وطني/ ونقطة اتصال رسمي (بموجب اتفاقية استكهولم) وسلطة وطنية معينة (بموجب اتفاقية روتردام). ويجب على السلطات الوطنية تبادل المعلومات لضمان إدكاء الوعي بين السلطات ذات الصلة على الصعيد الوطني. وسوف يساعد التعاون الوثيق على اتباع نهج متكامل والتنفيذ المنسق. فالاتفاقيات الثلاث تشترط على سبيل المثال وسم المواد الكيميائية والنفايات على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها.

التآزر فيما بين اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم

عمل المجتمع الدولي خلال السنوات الماضية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم بغية تحقيق أهداف الاتفاقيات العالمية الثلاث بشأن النفايات والمواد الكيميائية الخطرة بطريقة أفضل. ويشار إلى هذه الجهود أحياناً باسم عملية «التآزر». وفيما يتعلق بتدابير التحكم في التجارة، تمثل العناصر التالية، ضمن جملة أمور أخرى، المجالات التي يمكن تحقيق التآزر فيها:

التغطية

بالرغم من اختلاف المواد الكيميائية والنفايات المشمولة في الاتفاقيات الثلاث، مع النطاق الواسع لاتفاقية بازل مقارنة باتفاقيتي روتردام واستكهولم، من الممكن تحديد المواد التي يجري تنظيمها بموجب الاتفاقيات الثلاث جميعها. وتعتبر الملوثات العضوية الثابتة همزة الوصل بين الاتفاقيات: اعتباراً من تشرين الأول/ أكتوبر عام ٢٠١٣، يخضع إلى اتفاقية روتردام ١٣ من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن عمد الـ ١٩ المشمولة في اتفاقية استكهولم. وعندما تتحول الملوثات العضوية الثابتة إلى نفايات، تقع المواد أو الخلائط المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة ضمن نطاق اتفاقية بازل.

نظرة عامة على الاتفاقيات

اتفاقية بازل

تعتبر اتفاقية بازل الاتفاق البيئي العالمي الأشمل بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تُعرف بأنها «نفايات خطيرة» فضلاً عن «نفايات أخرى» (النفايات المنزلية ورماد المحارق). وتتمحور أحكام الاتفاقية حول:

- الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛
- تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا حيثما يعتبر متوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئياً؛
- إطار تنظيمي يطبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به.

اتفاقية روتردام

تشجع اتفاقية روتردام المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة. وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في استخدام هذه المواد الكيميائية الخطرة استخداماً سليماً بيئياً من خلال:

- تيسير تبادل المعلومات عن خواصها؛
 - الإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها؛
 - تعميم هذه القرارات على الأطراف.
- وتشجئ الاتفاقية التزامات ملزمة قانوناً لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

اتفاقية استكهولم

تعتبر اتفاقية استكهولم اتفاقية شاملة بشأن المواد الكيميائية التي تظل على حالها في البيئة لفترات طويلة، وتصبح واسعة الانتشار جغرافياً، وتتراكم في النسيج الدهني للإنسان والأحياء البرية، ولها تأثيرات ضارة على صحة الإنسان أو على البيئة. وتشترط الاتفاقية أن يقوم كل طرف، في جملة أمور بـ:

- حظر إنتاج واستخدام وكذلك استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد والمدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية والقضاء عليها؛
- تقييد إنتاج واستخدام وكذلك استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد والمدرجة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية؛
- خفض إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد والمدرجة في المرفق جيم للاتفاقية أو القضاء عليها؛
- ضمان أن تدار المخزونات والنفايات المحتوية على، أو الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة بطريقة آمنة وسليمة بيئياً؛
- استهداف ملوثات عضوية ثابتة إضافية.

Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions

United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine GE, Switzerland
Tel: +41 22 917 82 18 | Fax: +41 22 917 80 98
Email: brs@brsmeas.org

www.basel.int
www.pic.int
www.pops.int
<http://synergies.pops.int/>



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

